

عقد تربص إعداد للحياة المهنية

عدد _____

بين الممضين أسفله

1. اسم المؤسسة :

النشاط الاقتصادي

المقر الاجتماعي

العنوان الإلكتروني

هيكل الضمان الاجتماعي

رئيس المؤسسة

الجنسية

الممثل عند الاقتضاء من طرف

الصفة

الفاكس

الهاتف

رقم الانخراط

من جهة

2. الشاب(ة) :

الاسم واللقب

تاريخ ومكان الولادة

عنوان محل السكنى

العنوان الإلكتروني

رقم بطاقة التعريف الوطنية

الشهادة

الاختصاص

تاريخ الحصول على الشهادة

مسجل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بـ

فرع البنك أو مكتب البريد

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على مايلي :

الفصل الأول : يتولى المشغل بمقتضى هذا قبول الشاب(ة) في تربص إعداد للحياة المهنية قصد تيسير إدماجه داخل المؤسسة وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 : يضطلع بتأطير الشاب(ة) أثناء فترة التربص السيد (الاسم واللقب والمهنة) ويجري التربص بمواقع العمل التابعة للمؤسسة وخاصة بـ

وذلك حسب تدرج متناسق وشامل له علاقة مع متطلبات العمل الذي تم من أجله قبول الشاب(ة) .

الفصل 3 : يلتزم الشاب(ة) بمتابعة حلقات تاهيل تكميلي التي يقع تنظيمها بالمؤسسة أو بهيكل التكوين الذي تعينه الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

يلتزم المشغل بالسماح له بمزاولة التأهيل وفقا لبرنامج يتفق عليه مسبقا مع الوكالة.

- الفصل 4 :** حددت مدة التربص بـ ابتداء من إلى
- الفصل 5 :** يتولى متابعة سير التربص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سأل في الذكر.
- الفصل 6 :** يتقاضى الشاب(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسند لفائدته بحساب مائة وخمسون ديناراً (150د) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب من قبل المشغل.
- الفصل 7 :** يلتزم المشغل بتمكين الشاب(ة) خلال التربص من العطل المعمول بها داخل المؤسسة.
- الفصل 8 :** وفقاً لأحكام الأمر عدد 349 المؤرخ في 2009/02/09 والمتعلق بضبط برنامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، ينتفع الشاب(ة) طيلة مدة التربص بنظام الضمان الاجتماعي المطبق على الطلبة.
- كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية، يتعين على المشغل والمتربص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- الفصل 9 :** يترتب عن إنقطاع التربص توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.
- الفصل 10 :** يتعين على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن التربص وفقاً للأنموذج الموضوع على ذمتهم وذلك بعد قضاء ستة أشهر من التربص وعند انتهاء فترة التربص أو عند فسخ العقد .
- الفصل 11 :** يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد وعدم اعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح والامتيازات التي تم دفعها للشباب(ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد.
- الفصل 12 :** يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تنافي والاحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- الفصل 13 :** يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.
- حرر في أربع نظائر بـ في

امضاء المتربص

امضاء وختم المشغل

تأشير الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل